

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 أبريل 2003 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات المختصة في تقييم خاصيات الحصص التي يتم إصدارها من قبل الصندوق المشترك للديون والديون التي يعتزم هذا الصندوق اقتناءها وكذلك تقدير المخاطر المتصلة بتلك الديون.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخصوصا الفصل 40 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تحدّد قائمة المؤسسات المختصة في تقييم خاصيات الحصص التي يتم إصدارها من قبل الصندوق المشترك للديون والديون التي يعتزم هذا الصندوق اقتناءها وكذلك تقدير المخاطر المتصلة بتلك الديون كما يلي :

- المغاربية للتقييم،

- فيتش للتقييم،

- موديز،

- ستاندار & بورز.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أبريل 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي